

يجزى في الفطحة او بصوم عن كل مد ومما ويصوم
عن المنكسر بعد ما لم يقسم الثلث الثلثين
والنقد والنفقة وهذا المسمى بالمد
المجزي تحت ما في الاصل والى اى
ارادة ثلاث في روم من ثنائها العليم
اي امانة الطفر الحجاج وحكمه حكم الخلق تكمل الفقد
بثلاثة اظفار وقدم الكلام عليها **ثالثها**
اللس واهب على لحم مما يشروطه السابقة
رابعها الدهن اي دهن الرايس والحمة وما لقي
بها مساسبق فيجب لدم بدهن شعرة او بعضها
خامسها الطيب ودمه واجب على من استعمله قبل
الخلل الاول وان لم يدبره الطرف الثاني
بشروط السابقة **سادسها** مقدمه
ودمه واجب بالشروط السابقة في المجرى
ولا حاجة لاعادة الكلام عليها
اي الوطى بعد **اجماع** المنسب
تكرار الجماع وان اتحد المكان ولم يتفر
على شرطه **ثامنها** **الجماع** من الجامع به
وان لم يتقدم مفسد ويتكرر ايضا
واحد من هذه الثمانية الاشارة بخبر
اشياد مع **شاة** تجزي في الاضحية او تسبع بدنه

اولية

او يفرق كذا وكذا ويمكها ثلاثة فاكتر فقل او مسالك
تأخرها الى بلدة اذا لم يكن فيها مسكن
ثلاثة **جمع** على **الجم** او **الجمع**
كل مسكين او **فقر** **بصم** او **فقر** في **الجم**
مسكين مدين ثم الفقد به هذه الكفاية
واعلم ان كل **واجب** **بفعل** **حرام** اي باعتبار اصله
وان لم يكن حال الفعل حراما كخلق او لسن لعذر او
ترك **واجب** او **تمنع** او **قرآن** ومثله الدم المنذور لثمة
سنة مؤكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين
الليل والنهار بعرفة **لاختص** جوار ذبحة واخا
فعله في اي وقت اراد الاصل عدم
لكن بسن فعله في وقت الاضحية نعم ان
يسه لزمه الغورية **وختص** ذبحة جوار
لقولها قد بان الفاعل الكعبة مع خير مسلم
من قبله **ومعنى** **افضل** **الجماع**
وكذا **احد** ما ساقاه من هدى ووقته وقت
ويجب **لطرف** **جميع** **اجزائه** من لحم وجمعه
كعين **الجم** **الشماس** **الشماس** **اي** **ثلاثة** منهم
سب **النية** **عند** **التقوية** **وتجزى** **باجتة** **الاذرى**

ن
صرف